في وثائقه فتأمله وانظر ما زاده هناك في المسألة عن ابن شيخ ابي
الوليد انما ان كانت ثيبا من زوج وطئها وكتم ذلك وردها الزوج
بذلك فلا شيء ولمن عبد الغفور في الاستغناء. قول ابن العطار
اذا تزوج على انها بكر ثم قال عن افتضاض ورد بن جمع على الولي
في هذه المسألة بعينها اختلف فصار متحريا ما اشترط من ذلك
عليها او علم بذلك منها غيره او ذكرها ثيب فيرجع عليها
اذا اشترطت ذلك لنفسها ووجبا على الولي في العيوب الاربعة
فانه يجب عليه الاعلام بذلك اذ ما عيب فيه يدركها فاذا
سكت عن ذلك صار مدلسا بسكوته فوجب الرجوع عليه بذلك
وعنه قوله او على الاب ان كانت ذات اب مح فان نكل الاب على
اليمين حلف الزوج ورجع على الاب بالصداق

ترجمة العفو عن حقوق العذرة

عنه قوله فان لم
يرجع بما كان لم يرده ها مح لاشهب في وثائق بن فتحون وما في
الكتاب خلاف هذا فارجع بن فتحون ما في الكتاب خلاف ما رجح في
المسألة الاولى وعنه قوله ان قالت لم يصبني وقد كانت
او ثيبا مح قال ابن محرز اذا اقر الزوج بوطئها وهي تدعي انها
صغيرة وانكرت هي الوطئ فان الصداق يلزمه بخلاف ان تخالفا
انه لم يطأها

ترجمة ما جاء في مغيب الزوج عن زوجته

وعنه قوله في مغيب الزوج مح حكى ابن عتاب ان القاضي ابن
المكوي كان يحكم بشهادة الشهود بحيث لا يعلم ويضعه
ما فيها اذا طالت مدة المغيب انظر ذلك في الاول لابن سهل وعنه
قوله

قوله لم يعلمهم مح انظر ان سقط في علمهم في هذا المعنى هل العقل
عامل ام لا وتأمل في المدونة ونقل ابن حارث انه عامل في العقل
في غير سبيل الجمع وانظر بقية ذلك للباجي في فصل لا تتم الا الشهود
اذا شهدوا انه غاب بحيث لا يعلم انه في الحج او انه غاب بموضع
بعيد لا يأخذه الاعذار فيه وانه غاب غيبة منقطعة بموضع
بعيد كان لها الاخذ بشرطها ولو شهدوا انه غاب ولم يزيدوا
على ذلك لكشف الشهود عن ذلك فان بينوا موضع غيبته عمل
على ما بينوه من قرب الغيبة وبعدها وان قالوا لا نعرف والعقل
مستغرق لم يكن لها الاخذ بشرطها حتى ينصرم الاجل وهي
في هذه الوثيقة ثلاثة اعوام ونحو علم الآن فيقولون انه في الحج
او في غير الحج قال بذلك محمد بن لبابة وغيره فتأمل مح وعنه قوله
لمن غاب عنها زوجها مح حلفها على الغيبة وقد شهد فيها
الشهود ونقله لذلك هو من المستقل من كلام بن العطار قال
ابن ابي زمنين خالف بذلك احتيالها الغائب وافتى بن العطار
وقالت بالله الذي لا اله الا هو ما رجع اليها زوجها من غيبته
الذي ثبت عند القاضي فلان وانظر في احكام بن سهل في قيام
المراة بشرطها في المغيب في احكام بن حدير وهو مثل هذا
في المستقل في الكتاب وعنه قوله ولا كان يشكو تعالى ~~اخره~~
هنا زيادة في اليمين ولا كان يشكو تعالى اخر عند العقل صحيح
انه لم يترك لها ذلك في صداقها او كان مشروطا فقال بن
العطار اسقاطه اصح وقال ابن سهل اثبته بن العطار واسقطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)